نورد الحديث بتقديم وتأخير وقال ابن سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة المعنى
واحد واللفظ مختلف واجيب عن حديث نضر الله بانه قد يتمسك به للجواز لانه
نبه انه صلى الله عليه وسلم لم يحدث به الا مرة واحدة وروي بالفاظ مختلفة
كرحم وسمع وغيرهما وبقوله رب مبلغ اوعى من سامع ورب حامل فقه وليس
بفقيه الى من هو افقه منه وهذا في العالم كما ذكرنا اما غيره فلا يجوز له اجماعا
واما الاقتصار على بعض الحديث فقيل كالرواية بالمعنى وقد استطردنا الكلام
عليه بعد **الفصل الخامس** في الرواية من الصحف الغير المسموعة فذكر
الجمهور الرواية منها وحكى الخطيب عن السلفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اذا وجد احدكم كتابا فيه لم يسمعه من عالم فليدع بماء وماء فلينقعه فيه
حتى يختلط سواده مع بياضه وقال ابن كثير انما تحكى عما وجد في الكتاب لا رواية
واعتمد المحدثون معرفة الخطوط في هذا وفيما يكتب به اليهم فيقولون اخبرنا فلان
كتابة او فيما كتب به الي اما ان عبر في مثل هذا بعن كصنيع بعض المحدثين فهو تدليس
ودلسة اذا اوهم الواجد او المكتوب اليه انه حدث به مشافهة وهذا الفصل يندرج
في صيغ الاداء لانه من جملته **الفصل السادس** في معرفة من تقبل روايته وترد
فالذي تقبل روايته باجماع العدل وهو من له حالة تحمله على ملازمة التقوى والمروة
ومر اول المقدمة بعض الكلام عليه ولا يشترط في العدالة الحرية ولا الذكورية ولا العدد
وتثبت بتنصيص العدلين عليها زكاه اثنان قيل اتفاقا او واحد قيل على ما للجمهور
بخلاف الشاهد والفرق ان الشهادة امرها ضيق لانها في حقوق خاصة يقع الترافع
فيها وبان بينهم في المعاملات عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية فانها
في علم الناس غالبا لا تترافع فيه اما المشهورون فلا يفتقرون الى تزكية كمالك وشعبة
وحماد وابن معين بل هم يسألون عن غيرهم والجمهور على قبول تعديل العدل من
غير ذكر سببه بخلاف الجرح فلابد من ذكر سببه لانه قد يجرحه بما ليس بقادح كما حكي
عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون ونحو ذلك

مما

مما روى عن غيره وفي تعديله برواية العدل عنه خلاف والاصح لا كما لا يقبل مجهول
العين ومجهول الباطن والظاهر لا المجهول فقط والجرح مقدم على التعديل عند
التعارض ان صدر مبينا من عارف باسبابه فقيل ان كان عدد الجارح اكثر من عدد
المعدل قدم اجماعا وكذا ان تساوى العددان وفي قبول رواية المبتدع الذي
لم يكفر ببدعته كان ام لا خلاف فالمروي عن الامام مالك ونقله الامدي عن الاكثر
وجزم به ابن الحاجب عدم القبول وانكره ابن الصلاح وقال شاع عن ائمة الحديث
وكتبهم كالمحتجة بالرواية عن المبتدعة لغير الداعية ونقل عن الشافعي ما لم
يستحل الكذب وقد حكى ابن حبان الاتفاق على منع قبول الداعية واستغربه
ابن حجر وقد نقلنا كلامه عند كلامنا على الصحيح فراجعه ثم الكلام على قبول توبة
الكاذب عليه صلى الله عليه وسلم والتعديل مراتب اعلاها ثقة ثبت بمتقن
حجة وصدوق ومامون خيار فمحله الصدق فصالح الحديث فجيد له فحسنه فمقاربه
فموثق فصويلح فلا باس به ونحوها ومراتب التجريح ابلغها دجال كذاب وضاع
فهالك متهم ساقط هالك ذاهب متروك فيه نظر سكتوا عنه لا يعتبر والمعدل او الجرح
على حكم مشيخه لان المخرج والمعدل بغير تثبت كالمثبت حكما ليس بثابت وكذلك
في الجرح ولقد احسن واجاد ابن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين حفرة من حفر
النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كونه فقهوا
فلابد منه اذ النصح واجب ولقد اجاد ايضا ابن القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد
حين سأله قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك
عند الله يوم القيامة فقال له لأن يكونوا خصمائي يوم القيامة احب الي من ان
يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم خصمي اذ لم اذب وامنع الكذب عن حديثه
الفصل السابع في معرفة صيغ الاداء وهي مراتب اعلاها قول الراوي سمعت وحدثني
بعدها لانها قد تطلق على الاجازة تدليسا ثم اخبرني ثم قرأت عليه لمن قرأ بنفسه
على الشيخ ثم قرئ على وانا اسمع وهما سواء في الصحة والقوة واليه ذهب مالك واصحابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)